فقال احتلمت وقع باخباره كذا في المحيط حكى الوقوع باخباره في الظهيرية
بصيغة التمريض وقد مر في قاضيخان القول بعدم تصديقه وقيده
بما اذا كان عمره اربعة عشر سنة ونصه رجل له امراة ابنة عشر
سنوات وغلام على سنها ايضا فقال المراة ان حضت فانت طالق وقال
الغلام اذا احتلمت فانت حر فانه تصدق المراة ولا يصدق الغلام وقيل
بانه يصدق انتهى قال وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج
المني هذا على رواية هشام وفي رواية انه يصدق الغلام وهي الاصح
لان الاحتلام لا يعرف غيره كالحيض كما في الايمان من المحيط قال في الولوالجية
الحاصل شهد شاهدان ان هذا الغلام مدرك قبلت شهادتهما وكذا
لو قالوا انا رأيناه يحتلم لانهم شهدوا على امر كائن في وقته ولمعاينتهم في
ذلك انتهى قال كل امراة تزوجتها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني
لعموم اللفظ وعند ابي يوسف لا تطلق لان الظاهر انه لا يريدها بهذه
اليمين كذا في قاضيخان وفي الواقعات من العتاق رجل قال لمكاتبه
ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لان في كونه عبدا قصورا وكما
لو طلق امراته طلاقا بائنا ثم قال لها ان انت امراتي فانت طالق لا تطلق
كذا هاهنا انتهى وفي القنية انه سكت في هذه المسألة فامراته
طالق وله مبانة لا يقع عليها انتهى وفي التصحيح من الفصل السادس
والعشرين من قال امراته طالق وله امراة مبانة لا يقع الطلاق ومنهم
من قال يقع طلاق اخر وهو الاظهر والاشبه وعلله الكمال فليراجع قال
تكرر الجزاء بتكرر الشرط اي في صورة التعليق بصيغة كلما لانها كالشرط
باعتبار ان الحكم يتعلق بالفعل الذي يليه مدخولها لتعلقه بالشرط
وما مصدرية بمعنى الوقت وكل منصوب على الظرفية والعامل فيها
جوابها قال كلما دخلت الدار فكذا اي فانت طالق وتكرر الطلاق
بتكرر الدخول قال كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت
ثلاثا لان الدوام على القعود وعلى ما يستدام بمنزلة انشائه كما في القنية

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة الحنث بثلاث مرات لان الدوام على القعود بمنزلة قعود
مستقبل وفيما من الايمان يقيد ذلك بما اذا كان قاعدا وقت اليمين
حيث قال واما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على ان يمكث
ساعة بعد اليمين انتهى وفرق في الفتح بين ما اذا كان قاعدا وقت
اليمين وبينما اذا كان واقفا فقعد حيث قال ولهذا لو قال لها كلما
ركبت فانت طالق وهي راكبة فمكثت ساعة يمكنها النزول فيها
طلقت فان مكثت ساعة اخرى كذلك طلقت اخرى بخلاف ما لو قال
كلما ركبت دابة فركب لزمه طلقة واحدة وان طال مكثه لان لفظ
ركبت اذا لم يكن الحالف راكبا او يراد انشاء الركوب فلا يحنث بالاستمرار
وان كان له حكم الابتداء بخلاف حلف الراكب لا يركب فانه يراد به الاعم
من ابتداء الفعل وما في حكمه عرفا انتهى قال كلما ضربتك فضربها بيديه
طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة وان وقعت الاصابع
متفرقة لان الاصل في الضرب هو الكف وانه واحد بخلاف الضرب
بيديه لان الضرب اثنين فعلى هذا القياس فافهم كما في الولوالجية
قال كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان طلاق بالتطليق وطلاق
بقوله كلما طلقتك فانت طالق وهذا وما بعده في المراة المدخول
بها كما في الذخيرة قال كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
الاولى بالتطليق والثانية والثالثة بقوله كلما الخ لان الطلاق معلق
بالوقوع فيتكرر الطلاق الا انه لا يزاد على الثلاث فيقتصر الوقوع
على الثلاث كما في الذخيرة قال علقه على زناه فشهدا على اقراره وقع
اي وقع عليها الطلاق ولا يحد المشهود عليه ولا الشهود كما في الظهيرية
وفي المحيط من الايمان ولو قال ان زنيت ابدا فانت طالق فشهد
عدلان على اقرارها بالزنا حنث لكن لا يحد وان شهدا على المعاينة
لا يحنث وان شهدا اربعة فلم يعدل الا اثنان منهم لا يحنث ايضا
انتهى وفي البزازية من الشهادة رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان

Copyright © King Saud University